والاقال جهلا او احدهما اولم يريا او احدهما جميعها فالصلح باطل او
بعضها صح الصلح فيه بحصته من المصالح به في المعلوم المرئي وبطل
في الباقي بناء على الاظهر من قولي تفريق الصفقة وقوله والحال ان هذا
الوارث المصالح واضع يده على جميع التركة ولم يودي حصص باقي
الورثة مع طلبهم ذلك الخ جوابه لا شك في كونه غاصبا لما عدا
حصته من التركة فيضمن بدل ما فيها من مثل او قيمة مع اعتبار اقصى
القيم من وقت الغصب الى وقت التلف واقصى الاجر فتفاصيلها المستوفات
في المصنفات وارش النقص الحاصل في اعيانها في تلك المدة بغير
الرخص والله اعلم

كتاب الشركة

مسئلة شخصان مشتركان في عين فباعاها صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم
ثم ان احدهما قبض حصته من المشتري فهل للاخر ان يشاركه في
المقبوض ام لا اجاب رضي الله عنه قال في الروضة
ما لفظه ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة فهل ينفرد احدهما
بقبض حصته من الثمن وجهان احدهما لا فلو قبض شيئا شاركه
الاخر كالميراث واصحهما نعم كما لو انفرد بالبيع اه لفظه وقال
ابن المقري في الروض ولو باعا عبدهما صفقة فلكل منهما قبض نصيبه اه
قال شارحه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من ارث ودين كتابة
انه يشاركه فيه لاتحادهما في الحق كما هو حجة في المسئلة ويجاب بمنع
ان الثمن مشترك بل كل منهما يملك منه نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب
بان الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله ان لم يثبت انفراد احدهما
بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في دينك بخلافه في هذه
نعم قد يشكل هذه بالاشتراك بالشراء معا اذا ادعياه
وهو في يد ثالث فاقر لاحدهما بنصفه فان الاخر يشاركه فيه كما مر في
الصلح مع ان شراء احدهما يتأتى انفراده عن شراء الاخر ويجاب ايضا
بان المشترك ثم نفس المدعا وهنا بدله فلحق ذاك من هنا وان تأتى الانفراد

فيه ام

٥٧

فيه اه لفظه قلت ونقلا هما ايضا عن ان كلا منهما في مسئلة
دعوى الشراء مقر لصاحبه بانه شريكه في كل مثقال ذرة في تلك العين
فاذا وجد اقرار ذي اليد لاحدهما فالمقر له مقر بحصة صاحبه في الحصة
المقر بها لان التمييز في العين المشتركة لا يكون الا بقسمة صحيحة
بخلاف ما لو تلفت تلك العين التي ادعياها بالشراء معا فانه اذا
اقر لاحدهما فغرم له البدل لا يشاركه الاخر نظير مسئلة ما لو باعا
عبدهما صفقة فقبض حصته نعم مع انه ادعيهما به لا الزم ذمته
وان اقتضى لزوم الثمن عقد البيع ولزوم البدل التعدي وفرق
شيخنا في التحفة بان الثبوت لا ينسب الى الشراء الذي ادعياه بل للاقرار
ومن شان الاقرار انه لا يدخله تعدد صفقة ولا اتحادها فكان بالارث
اشبه فاعطي حكمه قال ووقع لشيخنا هنا في شرح الروض ما يعلم
ما فيه مع تامل ما ذكرته اذ قد تعدد كما و وافق كلامهم فتامله انتهى
قلت ما ذكره رحمه الله تعالى من نسبة الثبوت الى الحصة
المقر بها الى الاقرار اخبار كالشهادة فيثبت به ما دل عليه فيكون
الثابت غير الشراء الذي ادعياه بالنسبة الى الحصة المقر بها ان كان
اقر بالشراء فان اقر بمطلق الملك فالاقرار الحاصل سبب من اسباب الملك
وان لم يثبته المقر فالاقرار ليس سببا لانشاء الملك انما هو حجة بحسب
الثبوت اليد فتحصل ان الفرق المؤثر انما هو ما فرق به القاضي
زكريا ولفظ العباب فرع لو قبض حصته من دين
مورثه شاركه الاخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة
وقبض احدهما حصته لم يشاركه الاخر اه وما ذكره في قبض
حصته من دين مورثه هو الصحيح في الروضة واصلها ونقلها
عن الحناطي حكاية وجه ان احد الوارثين لو قبض من الدين
قدر حصته لم يشاركه الاخر الا ان ياذن له المودي في الرجوع عليه
اولا بجهة الاستواء اه قلت تحصل من كلام الاصحاب ان قبض